**اسم المادة: أحكام الالتزام (BLA 412)**

| | | |
|---|---|---|
| اسم الطالب | عدد صفحات الأسئلة | مصحح |
| | | رقم التسجيل |

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ.

وذلك بتظليل الدائرة (أ) للعبارة الصحيحة و الدائرة (ب) للعبارة الخاطئة. (درجتين لكل فقرة)

| | |
|---|---|
| 1 | لكي يقوم الالتزام المدني يجب أن يتوافر فيه عنصر المديونية إلى جانب عنصر الواجب. |
| 2 | الوفاء بمقابل يتمثل في التزام يرد على شيء واحد وتبرأ ذمة المدين بأداء شيء آخر بدلاً عنه يتم تسليمه مستقبلاً. |
| 3 | يقر فقهاء الشريعة الإسلامية بمشروعية التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي ولا يقرون بمشروعية التعويض القانوني. |
| 4 | يجوز للدائن استيفاء الدين المستحق له من شخص آخر غير المدين، وسواء وافق المدين على ذلك أو لم يوافق. |
| 5 | يجب اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إذا أصبح تنفيذ الالتزام عيناً مستحيلاً بفعل المدين. |
| 6 | مصادر التضامن السلبي هي: الاتفاق والقانون فقط. |
| 7 | يترتب على حوالة الحق أن يحل مدين جديد مكان مدين قديم بذات الدين في مواجهة الدائن. |
| 8 | يستفيد من استعمال الدعوى البوليصية جميع الدائنين ويشملهم الدائن الذي رفع الدعوى. |
| 9 | الأصل في الوفاء بالالتزام أنه يجب فور نشوئه، وأن يكون عبء إثباته على الدائن. |
| 10 | يشترط لقيام الحق في الحبس وجود حق للحابس في مواجهة الطرف الآخر ويشترط أن يكون ذلك الحق واجب الأداء في الحال وغير متنازع عليه. |
| 11 | التنفيذ بمقابل يعني قيام الدائن بأداء مال معين إلى المدين في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً. |
| 12 | ينقضي الأجل بثلاثة أسباب فقط هي: الحلول والنزول والتجديد. |
| 13 | يعد من تطبيقات الصورية بطريق الضد أن يكتب في العقد ثمناً أقل بقصد التهرب من الضرائب، أو أجرة أعلى للمنزل بغرض رفع قيمة المنزل المؤجر أمام الراغبين في شرائه. |
| 14 | يشترط لرفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين أن يكون حق الدائن سابقاً على التصرف المطعون فيه. |
| 15 | يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي إذا كان ذلك محققاً للعدالة وكان القاضي متأكداً من صحة وسلامة علمه في مسألة ما. |
| 1 | يجوز للمحكمة الاستماع لأقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط. |
| | من القواعد التي تحكم علاقة الدائنين المتضامنين بالدائن قاعدة انقسام الدين فيما بينهم. |
| | يجوز للقاضي التمسك بالمقاصة القانونية بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما أو من تلقاء نفسه. |
| | يشترط لرفع الدعوى غير المباشرة أن يكون من شأن تقصير المدين عن استعمال حقوقه التسبب في إعساره أو زيادة إعساره. |
| | يشترط في الإبراء أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة للقيام بالتبرع وأن يوافق عليه المدين صراحة أو ضمنياً |